

ميثاق لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

المادة الأولى – المهام الرئيسية للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

تُعيّن "لجنة التدقيق" من قبل مجلس الإدارة لمعاونته في دوره الإشرافي فيما يتعلق بمعالجة التقارير المالية، ومتطلبات أنظمة الضبط الداخلي، والتدقيق الداخلي، ومراقبة تقييد المصرف بالقوانين والأنظمة. في هذا الصدد، إن المهام الرئيسية للجنة التدقيق هي معاونة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته الرقابية في سبيل:

- التأكد من مؤهلات واستقلالية وموضوعية مفوضي المراقبة والمدققين الداخليين.
- إعداد البيانات المالية والإفصاحات.
- فعالية أنظمة الضبط الداخلي.
- متابعة تنفيذ توصيات مفوضي المراقبة والمدققين الداخليين.
- مراقبة تقييد المصرف بالقوانين والأنظمة.
- مراجعة تقارير التدقيق الصادرة عن دائرة التدقيق الداخلي.
- المصادقة على خطط العمل الموصى بها، و
- ضمان تنفيذ التوصيات المتفق عليها كافة من قبل المدراء المعنيين للمجالات التي خضعت للتدقيق.

تشمل مسؤولية "لجنة التدقيق" أيضاً مراجعة التقارير الصادرة عن مفوضي المراقبة.

المادة الثانية – أعضاء اللجنة

عملاً بأحكام المادة 4 من التعميم الأساسي 118 الصادر عن مصرف لبنان، تتألف لجنة التدقيق من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة. ويكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل يتمتع بالخبرات العملية الحديثة في أحد مجالات الإدارة المالية أو المحاسبة أو التدقيق. ويكون أمين سر مجلس الإدارة أمين سر لجنة التدقيق.

المادة الثالثة – الاجتماعات

1. أوقات الاجتماعات

تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ولديها السلطة للدعوة إلى عقد اجتماعات إضافية، حسب ما تقتضيه الظروف. تنعقد اجتماعات اللجنة عادةً في المركز الرئيسي، ما لم يتم الاتفاق على مكان اجتماع بديل بصورة استثنائية من قبل الأعضاء كافة. يُتوقع من أعضاء اللجنة حضور كل اجتماع شخصيًا أو من خلال الاتصال عبر الهاتف أو الفيديو.

تقوم "لجنة التدقيق" بدعوة أعضاء من الإدارة، مدققين، أو غيرهم لحضور الاجتماعات وتوفير معلومات ذات صلة، حسب الاقتضاء.

تعقد اللجنة اجتماعًا مع مفوضي المراقبة مرة في السنة على الأقل.

تعقد اللجنة مرة في السنة على الأقل اجتماعًا مع رئيس دائرة التدقيق الداخلي بغياب أعضاء الإدارة/التنفيذيين.

يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع، وإذا أمكن يتم تزويد الأعضاء به مسبقًا، بالإضافة إلى الأدوات المناسبة. أحيانًا، يمكن اتخاذ إجراءات عاجلة من دون عقد اجتماع إذا وافق أعضاء اللجنة كافة عليها خطيًا أو عن طريق الإرسال الإلكتروني، ويتم إرفاق كتابات الإرسال الإلكتروني في محضر دعوى اجتماع اللجنة.

2. النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني بحضور ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

3. القرارات ومحاضر الاجتماعات

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات من قبل الأعضاء الحاضرين.

ينظم أمين سرّ اللجنة محضر الاجتماع. ينبغي أن يؤرّخ ويتضمن المداولات والقرارات التي تم اتخاذها. في حال كان قرارًا ما تعديلًا لقرار سابق، يتعيّن ذكر ذلك بوضوح في المحضر، على أن يتضمن إشارة إلى القرار السابق الذي يتم تعديله.

يتعيّن إرسال محضر الاجتماع إلى رئيس مجلس الإدارة (في حال لم يحضر الاجتماع) لمراجعته بصورة نهائية والموافقة عليه. في حال لم يعدّل الرئيس القرارات أو يرفضها، على أمين سرّ اللجنة إبلاغها إلى هيئات المصرف، أقسامه، دوائره، وفروعه المعنية.

4- الصلاحية

لجنة التدقيق هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل. الذي تستمد صلاحيتها وإليه ترفع تقاريرها بصورة منتظمة. تتمتع اللجنة بالصلاحية للتقصي عن أي نشاط ضمن نطاقها والوصول إلى كافة المعلومات التي تحتاجها من الموظفين المعنيين (مثلاً: رئيس وحدة التدقيق الداخلي، المدير المالي، الخ...) ومن المدققين الخارجيين والمحامين بالطريقة التي تراها مناسبة، وإبداء المشورة والرأي المستقل والمساعدة في أي مراجعة أو تحقيق في هذا الشأن بالطريقة التي تراها مناسبة أيضاً. ولا تتم هذه الأعمال إلا بعد مناقشتها بين رئيس اللجنة ومجلس الإدارة.

المادة الرابعة – تفاصيل مسؤوليات "لجنة التدقيق"

إن مسؤوليات "لجنة التدقيق" مفصلة على الشكل التالي:

1. وظيفة التدقيق الداخلي

- المصادقة على ميثاق التدقيق المعد من قبل دائرة التدقيق الداخلي، بما في ذلك مهمة التدقيق الداخلي ونطاق عمله، استقلاليته، مسؤوليته، سلطته، بالإضافة إلى التراتبية الإدارية تجاه مجلس الإدارة.
- مراجعة خطة التدقيق السنوية (مرة في السنة) والموافقة عليها.
- الموافقة على تعيين رئيس دائرة التدقيق الداخلي وتحديد تعويضاته.
- الموافقة على موازنة التدقيق الداخلي والموارد اللازمة لإنجاز مهامها.
- تقييم نتائج التقارير والتوصيات التي ترفعها دائرة التدقيق الداخلي.

2. أنظمة الضبط الداخلي

- التأكد من كفاية وفعالية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.
- مراجعة سياسات وإجراءات أنظمة الضبط الداخلي بما فيها إجراءات مكافحة تبييض الأموال، ودراسة التوصيات من أجل تعزيزها.
- تقييم جودة وسلامة البيانات المالية المرفوعة إلى الإدارة والمستخدمين الخارجيين.
- التأكد من الملاحقة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والتأكد من مراقبة الإدارة لفعالية نظام الضبط الداخلي.
- استعراض العلاقة بين الإدارة والمدققين الداخليين ومفوضي المراقبة بانتظام.

3. مفوضي المراقبة

- مناقشة نتائج مفوضي المراقبة بالإضافة إلى الاستنتاجات و التوصيات المرفوعة في تقاريرهم.
- تقييم أداء مفوضي المراقبة في السنة المالية المنصرمة ومراجعة مخصصاتهم السنوية.
- استعراض مسائل هامة في المحاسبة والإبلاغ، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية كاملة ومتسقة مع المعلومات المعروفة من أعضاء اللجنة، والتي تعكس المعايير والمبادئ المحاسبية السليمة.
- استعراض امثال المصرف للأحكام القانونية والتنظيمية.

المادة الخامسة – صلاحية الميثاق

يستعرض مجلس الإدارة هذا الميثاق ويقوم بتقييمه سنويًا. يجوز للجنة التوصية بإجراء تعديلات على هذا الميثاق في أي وقت ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. إن أي تعديل يحتاج إلى موافقة مسبقة من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر هذا الميثاق صالحاً وقابلًا للتطبيق إعتباراً من تاريخ موافقة الرئيس ومصادقة مجلس الإدارة عليه، ويبقى نافذاً ما لم يتم إعادة إصدار تعديلات عليه. إن المصادقة على هذا الميثاق تجعله نافذاً وتلغي أي ميثاق سابق.